انه يجعل السنه حينيذ عاما اريد به الخصوص لا عاما مخصوصا
ويرجع الخلاف حينيذ الى الش الرابعه يجوز تخصيص الكتاب بالسنه
المتواتره قال الامدي لا اعلم فيه خلافا وصرح الهندي فيه
بالاجماع ومنهم من حكي خلافا في السنه الفعليه ص وكذا الخبر
الواحد عند الجمهور وثالثها ان خص بقاطع وعندي عكسه
وقال الكرخي بمنفصل وتوقف القاضي ش فيه صورتان احديهما
يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد اذ لا بد من اعمال الخاص
والا لزم ابطاله مطلقا وحكاه بن الحاجب عن الايمه الاربعه
لكن الحنفيه منكرونه والثاني المنع مطلقا ونقله بن برهان
عن طايفه من المتكلمين والثالث قاله عيسى بن ابان انه لا
يجوز في العام الذي لم يخصص ويجوز فيما خصص لان دلالته
تضعف وشرط ان يكون الذي خص به دليلا قطعيا والرابع
عكسه يعني ان بقاطع لم يتطرق اليه التخصيص بالاحاد والا
فجايز ان يقدم على تخصيصه بالاحاد وهذا الاحتمال من تفقه
المصنف ولم يقل به احد ووجهه فيما لم يخص بقاطع انه يخص
بالاحاد لان غالب العمومات مخصصه حتى قيل ما من عام يقبل
التخصيص الا وقد خص وقيل لا يعمل بالعام حتى يبحث عن الخاص
فما لم يظهر تخصيص العام يكتفي بالعموم لاعتضاده بالغالب
والظاهر ان العام مخصوص فيقدم على تخصيصه بها وهذا
بخلاف

بخلاف ما اذا كان العام قد خص بقاطع فانه لم يبق غالب ولا ظاهر
فكيف يقدم على تخصيصه بها ثابتا بالظن وبهذا فارق العام النسخ
فان الخاص غالب على العام وليس النسخ غالبا على الاحكام بل
الغالب غير منسوخ والخامس ان خص قبله بدليل منفصل جاز
وان لم يخص او كان بمنفصل لم يجز قاله الكرخي وشبهه ان
تخصيصه بمنفصل يصيره مجازا كما هو رايه واذا كان مجازا
ضعف فيتسلط عليه التخصيص والسادس الوقف قيل بمعنى
لا ادري وقيل بمعنى انه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل
العموم على اثباته والخصوص على نفيه فيتوقف عن العمل وهذا
هو ظاهر كلام القاضي في التقريب تنبيه هذا الخلاف
موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان اجمعوا
عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصيه لوارث ونهيه عن الجمع
بين المراه واختها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه
الاخبار بمنزله المتواتر لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد
على روايتها نبه عليه بن السمعاني ص وبالقياس خلافا للامام
مطلقا وللجبايي ان كان خفيا ولقوم ان لم يكن اصله مخصصا
من العموم وللكرخي ان لم يخص بمنفصل وتوقف امام الحرمين
ش الثانيه في جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنه
بالقياس اي بقياس نص خاص كما قاله الغزالي فيه مذاهب

Copyright © King Saud University